المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الاتحاد البرلماني العربي

تقرير عن

الاجتماع السادس للفريق القانوني

المنبثق عن اللجنة التنفيذية

المملكة الأردنية الهاشمية– عمان، 17–18 أيلول/ سبتمبر 2019

تقرير عن

الاجتماع السادس للفريق القانوني

المنبثق عن اللجنة التنفيذية

المملكة الأردنية الهاشمية – عمان، 17–18 أيلول/ سبتمبر 2019

عقد الفريق القانوني اجتماعه في عمان /المملكة الأردنية الهاشمية يومي 17-18 أيلول /سبتمبر 2019، شارك في اجتماع الفريق كل من:

1- ممثلي برلمانات الدول الأتية:

- دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مملكة البحرين.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المملكة العربية السعودية.
- جمهورية الصومال الفيدرالية.
- جمهورية العراق.
- سلطنة عمان.
- دولة فلسطين.
- دولة قطر.
- جمهورية مصر العربية.
- المملكة المغربية.

2- الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي.

كما شارك في الاجتماع من خارج أعضاء الفريق ممثلي برلمانات الدول الأتية:

- المملكة الأردنية الهاشمية.
- الجمهورية العربية السورية.
- الجمهورية اليمنية.

أولا –جلسة الافتتاح:

ترأس الاجتماع سعادة الدكتور مصطفى ياغي، عضو مجلس النواب الأردني، نيابة عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، حيث رحب بأعضاء الفريق، وأبلغهم تحيات معالي المهندس عاطف الطراونة، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب الأردني، وتمنياته لهم النجاح في مهامهم، وبعد ذلك تمت المصادقة على جدول أعمال اجتماع الفريق المتضمن:

مناقشة مشاريع نموذجية استرشادية حول القوانين المبينة أدناه:

- **الإرهاب.**
- **المرأة.**
- **الطفل.**

ثانيا–جلسات العمل والمناقشات

استعرض أعضاء اللجنة مذكرة الأمانة العامة، والمشاريع النموذجية المقدمة من الأمانة العامة للاتحاد حول قوانين الإرهاب، والمرأة، والطفل، سندا للقرار الصادر عن المؤتمر (29) للاتحاد البرلماني العربي(عمان 3-4 آذار / مارس 2019)، والمتضمن تكليف الأمانة العامة للاتحاد بإعادة صياغة المشاريع الاسترشادية حول قانون الإرهاب، بعد إدخال المقترحات الواردة من الشعب البرلمانية العربية الشقيقة، والمقترحات التي قدمت في الاجتماع الخامس للفريق القانوني. وكذلك فصل النموذج

الاسترشـادي حـول قـانون المـرأة والطفـل إلى قـانونين، الأول نمـوذج استرشـادي حـول قـانون المـرأة، والثـاني نمـوذج استرشـادي حـول قـانون الطفـل، وإعـادة صـياغتهما مـع إدخـال المقترحـات الـواردة مـن الشـعب البرلمانيـة العربيـة الشـقيقة، وأعطيـت الكلمـة لجميـع أعضـاء الفريـق والمشـاركين لعـرض أرائهـم ومقترحـاتهم، وبعـد مناقشـات مستفيضـة شـارك فيهـا السـيدات والسـادة أعضـاء الفريـق، والسـادة المشـاركون في الاجتمـاع مـن غـير أعضـاء الفريق كافة، واتخذ الفريق التوصيات التالية:

1. **الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون مكافحة الإرهاب:**

النموذج الاسترشادي حول قانون مكافحة الإرهاب

المادة 1: تسمية القانون

يسمى هذا القانون بقانون مكافحة الإرهاب.

المادة 2: التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتضي السياق ذلك أو النص صراحة على خلاف ذلك:

1. **سلطة التحقيق** : وفقاً لكل دولة.
2. **الأجهزة الأمنية** : أي جهة رسمية ذات اختصاص أمني وفقاً لأحكام القانون الوطني.
3. **الإرهابي** : هو كل شخص طبيعي سواءً أكان مواطناً أو من رعايا الدولة أو مقيماً على أراضيها أو أقاليمها المحلية أو الممتدة قام و/أو شارك و/أو ساهم و/أو حرّض و/أو روّج و/أو سهّل و/أو تغاضى و/أو يسّر و/أو هدّد و/أو شرع و/أو خطط بذلك و/أو تستر و/أو موّل أي من

الأفعال المنصوص عليها من الفقرتين 5 و6 من أحكام هذه المادة أو المادة 3 من احكام هذا القانون.

4. **الجماعة الإرهابية** : كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (منظمة إرهابية) سواءً أكانوا مواطنين أو من رعايا الدولة أو مقيمين على أراضيها أو أقاليمها المحلية أو الممتدة قاموا و/أو شاركوا و/أو ساهموا و/أو حرّضوا و/أو روّجوا و/أو سهّلوا و/أو تغاضوا و/أو يسّروا و/أو هدّدوا و/أو شرّعوا و/أو خطّطوا و/ أو شاركوا مع علمهم بذلك و/أو آووا و/أو تستروا و/أو موّلوا أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 5و6 من أحكام هذه المادة أو المادة 3 من أحكام هذا القانون.

5. **الجريمة الإرهابية:** هي:

أ. كل فعل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة بهدف زعزعة الوحدة الوطنية.

ب. كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بنظام الدولة السياسي أو الأمن القومي أو السلم الأهلي أو الاجتماعي.

ج. كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى نشر الرعب بين الناس من خلال ترويعهم أو تعريض حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفِلَها الدستور والشريعة الإسلامية والقانون للخطر.

د. كل فعل مقصود تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الخاصة الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر.

هـ. كل عمل غير مشروع من شأنه إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

و. تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة و/أو القرارات الصادرة عن قيادة القوات المسلحة في حالة الطوارئ سواء أكانت تلك الأفعال موجهة ضد الدولة أو ضد أي دولة أخرى وصادرة من أقاليمها سواء تمت تلك الأعمال السابقة بأفعال مباشرة أو غير مباشرة أو بوسائل إلكترونية وكل فعل إيجابي أو سلبي وفقاً لتعريف القانون يؤدي لهذه النتيجة.

ز. استخدام التقنيات الإلكترونية الرقمية لترويع وتهديد وإخضاع الآخرين والتأثير عليهم سواء كانوا حكومات أو شعوب أو مجتمع دولي.

6. **المموّل**: هو كل من قدم أو جمع أو حاز أو مد أو نقل بقصد تمويل العمل الإرهابي أي نوع من الأموال النقدية أو غير النقدية أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة سواءً بوثائق أو صكوك أو من خلال وسيط أو بوسائل الكترونية أو رقمية أو بأي شكل كانت.
7. **الأموال المستخدمة في العمليات الإرهابية**: أي نوع من الأموال النقدية أو غير النقدية أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة سواءً بوثائق أو صكوك أو من خلال وسيط أو بوسائل إلكترونية أو رقمية أو بأي شكل كانت، استخدمت في العمليات الإرهابية.
8. **الامتداد الإقليمي للقانون**: تسري أحكام هذا القانون، وبالقدر الذي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول والقوانين الدولية، ليعاقب على الأفعال التي تضر مصالح الدولة وتعدّ من قبيل الجريمة الإرهابية، حتى لو وقعت خارج إقليم الدولة.

المادة 3: وصف الأعمال الإرهابية

تعتبر الأعمال الآتية جرائم إرهابية محظورة:

1. تغيير النظام السياسي للدولة أو تعطيله بالقوة أو محاولة تقويضه.

2. القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تُعرّض (الدولة) لخطر أعمال عدائية أو تعكّر صِلاتها بدولة أخرى سواءً بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عملٍ إرهابي، أو تمويل الإرهابيين سواءً وقع الفعل أو لم يقع داخل (الدولة) أو خارجها يتعلق بمواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أرضها أو مصالحها وتعرضهم لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.
3. الانتماء أو الانضمام أو الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية، سواء داخل (الدولة) أو خارجها.
4. تأسيس جمعية أو جماعة أو تشكيل مسلح أو تنظيم أو الانتساب إليه أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية، في (اسم الدولة) أو ضد مواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أراضيها أو مصالحها في الخارج.
5. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو استخدام التقنيات الرقمية، لترويع وتهديد وإخضاع الآخرين والتأثير عليهم، تحقيقاً لأهداف معينة أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني، لتسهيل القيام بأعمال إرهابية، أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض (اسم المواطنين)، أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.
6. حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو مفخخة للذات أو للآليات أو المحركات الميكانيكية أو الكهربائية أو المباني أو المرافق الخاصة أو العامة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه.
7. الاعتداء على حياة (رئيس الدولة) أو حريته أو (زوجته) أو (ولي العهد) أو (أحد أوصياء العرش) في الأنظمة الملكية والأميرية ما لم يرد في تشريع آخر عقوبة أشدّ.
8. الاعتداء على حياة أو حرية ملوك وأمراء ورؤساء الدول وأولياء العهد للدول الأخرى، والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي للدولة، أو منظمة دولية ذات صفة

حكومية أو شعبية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنف الدولة والمقررة الحماية لهم وفقاً للقانون الدولي.

9. كل فعل يرتكب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة، بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

10. تشكيل جماعة بقصد سلب البشر والتعدي، على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال السرقة.

11. الاغتيالات وعمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن، أياً كانت الأسباب الدافعة إليها.

12. الأفعال والجرائم التي تقوم بها سلطات الاحتلال لدولة ما، بما في ذلك تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة، والاعتقالات وعمليات الاختطاف، والقتل والاعدام والاحتجاز غير المشروع، ومصادرة الأراضي، واقتلاع الأشجار والمزروعات، وبناء المستعمرات، والاعتداء على المقدسات ودور العبادة.

13. كل من استولى لغرض إجرامي قيادة فصيل من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي وحدة عسكرية أو مدنية، بغير تكليف من الحكومة.

14. كل فعل قام به من له سلطة عسكرية وطلب أو كلف أي كان، على تعطيل أوامر الحكومة.

15. الاستيلاء بالقوة على وسائل النقل المسجلة في الدولة أو التي تحمل علمَها، أو حرف مسارها أو تعريضها للخطر بقصد الإساءة للدولة، أو إرغامها على القيام بأعمال أو تقديم تنازلات أو اتخاذ مواقف معينة.

16. استخدام التقنيات الرقمية والطائرات المسيّرة والصواريخ الموجّهة، وما شابهها لترويع وتهديد وإخضاع الآخرين والتأثير عليهم، سواء كانوا حكومات أو شعوب أو مجتمع دولي تحقيقاً لأهداف معينة، أو لتعريض أمن المنشآت الحيوية أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر.

المادة 4: الاختصاص الإقليمي للقانون

يسري هذا القانون على جميع الأعمال الإرهابية المرتكبة، على إقليم (اسم الدولة) سواءً تم على مجالها الإقليمي البري، أو البحري، أو الجوّي أو خارج الدولة بقصد الإضرار بمصالحها، ويشمل ذلك الأعمال التمهيدية أو الشروع المسبق لارتكاب فعل إرهابي، سواءً حصلت داخل إقليم الدولة الجغرافي أو إقليمها الممتد كالسفارات أو السفن أو الطائرات أو غيرها مما يعتبر من إقليم للدولة.

المادة 5: أحكام خاصة بالتحقيق

إذا وردت إلى جهة التحقيق معلومة ذات أساس وأدلة كافية وذات دلائل واضحة، بأن لأحد الأشخاص، أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي، فيجوز لجهة التحقيق أن تتخذ القرارات الآتية:

1. فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.
2. منع سفر أي شخص مشتبه به.
3. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية النافذة.
4. فرض الحجز التحفظي على أية أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.
5. ضبط وحجز المشتبه بهم لأغراض التحقيق، والتوسع في التحقيق يكون وفقاً للضوابط المنصوص عليها في التشريعات والقوانين الوطنية.

المادة 6: العلم بالعمل الإرهابي

1. على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات كلية أو جزئية ذات صلة بنشاط إرهابي ضد الدولة أو ضد مواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أراضيها أو مصالحها في الخارج أن يقوم بإبلاغ أية جهة ذات صلة.
2. تتولى الجهات المختصة التحقيق في البلاغات التي تقدم إليها بشأن مكان وجود المتهم أو المشتبه به بارتكاب جريمة إرهابية في مكان معين، وتأمر بضبط وإحضار المتهم أو المشتبه به لمباشرة التحقيقات.

المادة 7: العقوبات

1- كل من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم أنها كاذبة أو مضللة أو مختلقة عن عمل إرهابي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني.

2- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في الشريعة الاسلامية أو في أي قانون آخر:

أ. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني إذا نجم عن العمل الإرهابي ما يلي:
   1. إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى.
   2. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها.
   3. دعم وتمويل بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد والجماعات الإرهابية بقصد ارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل (اسم الدولة) أو خارجها متعلق بمواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أرضها أو مصالحها.

ب. يعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت أشخاص.
2. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.
3. إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بواسطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد.
4. كل من سعى أو تخابر مع دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل الدولة أو خارجها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل الدولة أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.
5. أتلف عمداً أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه.
6. كل من روّج أو أعدّ للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، مقروءة أو مرئية إلكترونية أو مسموعة أو غير إلكترونية.
7. صنّع أو جمّع أو حضّر أو جهّز أو استورد أو صدّر أو أدخل إلى الدولة أو أخرج منها أو حاز أو أحرز أو تصرف في المواد الجرثومية أو الإشعاعية أو الكيماوية السامة والعمل على نقلها أو شرع في نقلها لغرض إرهابي.
8. القيام بالاعتداء على حياة أو حرية ملوك وأمراء ورؤساء الدول، وأولياء العهد، ورؤساء الحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة، أو منظمة دولية ذات صفة حكومية أو شعبية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي.

ج. وتكون العقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني، على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) إذا كان الاعتداء لا يهدد الحياة.

د. يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها، بعقوبة الفاعل الأصلي سواءً ارتُكِبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها ويعتبر العمل الإرهابي تاماً، سواءً أكان الفعل المؤلف له تاماً أم ناقصاً أم شروعاً فيه تاماً أو ناقصاً.

هـ. يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبة ذاتها المفروضة على ارتكاب الجرم نفسه.

و. يعاقب الممول بذات العقوبة المفروضة على مرتكب الجرم نفسه

ز. يعاقب على كل عمل إرهابي آخر، العقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني.

ح. للجهات الوطنية المختصة بالإضافة للعقوبة المقررة الحق في:

1. إبعاد الأجنبي عن البلاد.
2. حظر أو تقييد أو منع الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
3. الإلزام بالإقامة في مكان معين.
4. حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
5. الإلزام بالحضور يومياً وللمدة التي تراها الجهات الوطنية المختصة، مناسبة لتثبيت الإقامة الجبرية لدى الجهة المختصة.
6. حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.
7. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.
8. الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

ط. كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، يحكم بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليها.

ي. يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ك. يعاقب المحرض والمتدخل في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ل. يُعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة، قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة، إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

م. لا تسقط العقوبة المحكوم بها بالتقادم أو بمرور الزمن.

المادة 8: أحكام خاصة

أ – على المحكمة أو الجهة الوطنية المختصة:

1. إغلاق وحجب قنوات وصحف وإذاعات ومواقع إنترنت وكل وسيلة إعلامية أو ما في حكمها، تدعو إلى الإرهاب، أو تروّج له بأية طريقة من الطرق، ومنعها من ممارسة عملها وبما لا يخل أو يقيد من الحريات الصحفية.
2. حظر استخدام أو حمل أو اقتناء الأسلحة بأنواعها، وبما لا يتفق مع القوانين الوطنية.
3. الإشراف المباشر ولمدة تراها الجهة الوطنية مناسبة على أية وسائل دعائية أو ترويجية أو أية جهة تعمل على ترويج الإرهاب أو الخطاب الإرهابي.

ب – تتكفل الدولة بتوفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين، في أي علانية أو الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن عمل إرهابي أو أدلتها أو أي من مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوي الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية.

المادة 9: المتضررون من الجرائم الإرهابية

يحق للمتضررين وبدعوى مستقلة المطالبة بالتعويض من المدانين بجرائم الإرهاب.

المادة 10: حضور المحامي للتحقيق

يجوز للمتهم الذي سيخضع للتحقيق، طلب محامٍ لحضور إجراءات التحقيق وفقاً للتشريعات والقوانين الوطنية.

المادة 11: اختصاص المحكمة النوعي

تكون للدعاوى المتعلقة بالإرهاب صفة الاستعجال.

المادة 12: المقاومة المشروعة

إن مقاومة الاحتلال، بكافة أشكالها وصورها، لا تُعدّ من أنواع الإرهاب المنصوص عليها في مواد هذا القانون.

المادة 13: الكفاح المسلح

لا يعتبر الكفاح المسلح و/أو أي من أعمال المقاومة في حالة الاعتداء على الدولة من قبل أية دولة أخرى أو سلطة احتلال من قبيل الأعمال الإرهابية الواردة في هذا القانون.

المادة 14: تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة

لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة على الجرائم الإرهابية.

*****

2. الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون المرأة:

النموذج الاسترشادي حول قانون المرأة

المادة (1)

يسمى هذا القانون بـ **(قانون المرأة)**

المادة (2) تعريفات

يكون للعبارات والألفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك:

أ. **الدولة:** الدولة المصادقة على القانون.

ب. **الجهة المختصة:** الجهة الوطنية المعنية.

ج. **التشريعات:** هي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

د. **المرأة:** هي كل أنثى بالغة.

المادة (3) العنف ضد المرأة

كل سلوك يمارس ضد المرأة مدفوع بأي شكل من أشكال التمييز ضدها من أي كان، من شأنه أن يؤدي إلى معاناة أو أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو لفظي أو اقتصادي أو سياسي.

المادة (4) التمييز ضد المرأة

تعد أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس والذي من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس العدل والمساواة بين المرأة والرجل، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية، تمييزاً ضد المرأة.

المادة (5) حقوق المرأة

تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية، المنصوص عليها في الدساتير والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية، ويتم ضمان هذه الحقوق وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (6) حقوق المرأة العائلية

تتمتع المرأة بالحقوق العائلية الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. تحديد السن الأدنى للزواج ومنع إتمام أي عقد للزواج، قبل بلوغ أيٍّ من الطرفين ذلك السن، وفقاً للتشريعات النافذة.
2. موافقة المرأة على الزواج والرضا التام به، دون التعرّض للإكراه.
3. إلزاميّة توثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسميّة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (7) دائرة حماية حقوق المرأة

ينشأ لدى الجهة المختصة دائرة تُعنى بالعنف ضد المرأة، مهمتها تلقي الشكاوى وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة (8) الإجراءات الاحترازية والحبس

1. يُحظر حبس المرأة مع الرجل بأي شكل من الأشكال، في حال مخالفتها لأحكام القوانين النافذة، ولا يجوز تفتيش امرأة إلا من قبل امرأة وفي معزل خاص.
2. يتم ضمان قيام المرأة المحتجزة والسجينة بممارسة حقوقها المتمثلة بالأمومة، كما يتم التكفل برعاية أطفالها طيلة فترة احتجازها أو سجنها.

****

3. **الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون الطفل:**

النموذج الاسترشادي حول قانون الطفل

المادة (1)

تسمية القانون

يسمى هذا القانون بـ **"قانون الطفل"**.

المادة (2)

يكون للعبارات والألفاظ الآتية الواردة في هذا القانون

المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك:

أ. **الدولة:** الدولة المصادقة على القانون

ب. **الجهة المختصة:** الجهة الوطنية المعنية.

ج. **التشريعات:** هي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

د. **الطفل:** هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره مميزاً كان أو غير مميز.

هـ. **القائم على رعاية الطفل:** الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.

و. **الأسرة الحاضنة:** الأسرة البديلة التي يُعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل من غير أسرة الطفل الأصلية.

ز. إساءة معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل، يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

ح. **العنف ضد الطفل:** الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة، تؤدي إلى ضرر فعلي جسدياً كان أو معنوياً يلحق ضرراً بصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

ط. **اختصاصي حماية الطفل**: هو الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال – بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته، حسبما ورد في هذا القانون.

ي. **إهمال الطفل**: هو عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل، باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

ك. **المصلحة الفضلى للطفل**: هي جعل مصلحة الطفل، فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

ل. **إباحية الأطفال**: يعتبر إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صور أو أفلام أو رسومات، عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو الألعاب الإلكترونية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى، يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة استغلالاً للطفل في أمور إباحية.

المادة (3)

1. تكفل الدولة حماية الأطفال وتوليهم رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة، لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الدينية الأخلاقية والاجتماعية في بيئة صحية.
2. لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية، وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.
3. تكفل الدولة حق الطفل في اللعب والمرح والترفيه وفي تكوين التجمعات والنوادي، التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية والبدنية والعلمية، بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقاً للتشريعات النافذة.
4. تكفل الدولة أن تتضمن التشريعات كافة حق الطفل، في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها للإنسان عامة وللطفل خاصة، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد.
5. تكفل الدولة أن يكون لكل طفل الحق، في اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد، وفقاً لأحكام التشريعات ولا يقبل تسجيل الاسم، إذا كان منطوياً على تحقير أو إهانة لكرامة الطفل أو منافياً للمعتقدات الدينية أو مخالفاً للقوانين النافذة.

6. تكفل الدولة لكل طفل جنسية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
7. تكفل الدولة أن تضمّن تشريعاتها للطفل، التمتع بجميع حقوقه الشرعية بحيث تشمل عدم التمييز بسبب مكان الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو اللون أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، والانتفاع بكافة الحقوق كما تضمن حقه في ثبوت نسبه وفي الرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
8. تكفل الدولة إصدار التشريعات التي تمنع إيذاء الطفل من قبل أي كان، وتعمل على التوعية وأن يكون تأديب الوالدين، أو أي منهما للطفل دون أي إهانة ودون أي تجريح ودون أي إيذاء جسدي أو معنوي.
9. تكفل الدولة ضمان حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، وفقاً للتشريعات النافذة.
10. تشجع الدولة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، على تشغيل وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة ومراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكافة الأنشطة المتعلقة بقضايا وحاجيات الطفولة وفقاً للتشريعات النافذة.
11. تكفل الدولة عدم فصل الطفل عن والديه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للتشريعات والإجراءات المعمول بها.
12. يكون للطفل الذي يُدعى أنه انتهك القانون الجنائي، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وهو بريء إلى أن تثبت إدانته، وتهدف محاكمته إلى إعادة تأهيله اجتماعياً، ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ السن المنصوص عليه في التشريعات الوطنية من عمره، بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة، تحقيقاً للحماية ومراعاة للطفولة.

المادة (4)

الحقوق المدنية للطفل

1. تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك ووفقاً للتشريعات، فإذا لم توجد سجلات أو وجدت، وتبين عدم صحة ما أدرج فيها جاز الإثبات بأي طريق شرعي، ويجوز أن يكون الإثبات من خلال استخدام وسائل فنية وطبية متخصصة، وفقاً للتشريعات النافذة.

2. تضمن التشريعات حقوق الحمل المستكن التي اعترفت بها التشريعات.
3. يكون التبليغ عن المواليد إلى الجهات المعنية ووفقاً لما هو وارد في التشريعات النافذة.
4. للطفل حق في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بموجبها حين ولادته، وله الحق في معرفة والديه.
5. يُعرف الطفل باسمه واسم أبيه واسم جده ولقبه، وتبين التشريعات النافذة كيفية تسجيل الأشخاص لأسمائهم وألقابهم.
6. تكفل الدولة لكل طفل حقه في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره هذا القانون والتشريعات النافذة.

المادة (5)

حق الرضاعة للطفل

للطفل حق إرضاعه لغاية سنتين كاملتين، وترضع الأم طفلها ما لم يكن في إرضاعه ضرر بها أو بطفلها، بناءً على تقرير طبيب مختص فترضعه أخرى ممن يقبل الرضاعة منها ولو بمقابل.

1. إذا أرضعت الطفل امرأة أخرى يجب أن يكون ذلك بموافقة أبيه وبإشهاد شخصين من أقاربهما، وترضعه عن أمه رضاعة طبيعية ما لم تسقط حقها في الحضانة.
2. يتحمل الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة، ويكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء.
3. تكفل الدولة منح الأم العاملة المرضعة إجازة أمومة لمدة تحددها التشريعات النافذة.

المادة (6)

نفقة الطفل

1. تكفل الدولة إصدار التشريعات اللازمة، لتيسير تمتع الطفل بالنفقة المقررة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

2. تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وجد له، فإن لم يوجد تكون من قبل القائم على رعايته قانوناً، فإن لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

المادة (7)

على الجهات المختصة في حالة العثور على طفل مشرد أو متسول أو بلا مأوى، أو لأي سبب آخر، أن تسلمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الإنسانية والأخلاقية لرعايته وفق الترتيب الآتي:

أ-أبواه أو أحدهما.

ب-من له ولاية أو وصاية عليه.

ج-أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

د-أسرة كافلة تتعهد برعايته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعراف غير المسلمين حسب الحال.

هـ-جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال.

المادة (8)

الرعاية الصحية للطفل

1. تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير التي تكفل للطفل حق الرعاية الصحية، أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

أ- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة، لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية، والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

ب- مجانية المعالجة للأطفال، وإلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال، بتقديم الرعاية الصحية للأطفال، كل في مجال تخصصه وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.

ج- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

2. تكفل الدولة للطفل اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.
3. تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية، بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع، وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلاً.
4. إلزام الراغبين في الزواج على عرض أنفسهم على الكشف لإثبات خلوهما من الأمراض الوراثية والمعدية.
5. حظر بيع أو توزيع أو استخدام التبغ والكحول وأي مواد مخدرة للطفل.
6. مع مراعاة أحكام البند (5) من هذه المادة يسمح باستخدام المواد المخدرة أو الكحول، بنسبها القانونية للضرورة ولغرض مشروع وتحت رقابة الجهات المختصة، ووفقاً للتشريعات النافذة.
7. إلزامية أن ترفق مع أوراق التحاق الطفل بالمدرسة، في مراحل التعليم قبل الجامعي، البطاقة الصحية بغرض تسجيل نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل، وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.
8. إجراء الفحص الطبي للسمع والبصر اللازم لمرحلة ما قبل المدرسة، في دور الحضانة ورياض الأطفال ومؤسسات التعليم والتدريب والرعاية الحكومية، والتحقق من إجرائها في المراكز غير الحكومية منها.
9. توفير برامج العلاج النفسي للأطفال المصابين بالأمراض النفسية والعقلية.
10. التأكد من توافر لوازم الإسعافات الأولية ومتطلبات السلامة العامة وأجهزة إطفاء الحريق في المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال ومؤسسات الرعاية.

المادة (9)

البطاقة الصحية

1. تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص، بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالد الطفل أو الولي او المتولي تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد.
2. تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في الجهات المختصة، ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والمطاعيم والأمصال الواقية من الأمراض السارية والمعدية، التي أعطيت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى.

3. يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم، وتحفظ في الملف المدرسي للطالب.
4. يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً في مكاتب الجهات المختصة، ووفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها الجهات المختصة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والسارية.
5. يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو دور الرعاية الاجتماعية المعنية برعاية الأيتام.
6. يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من الجهات المختصة.

المادة (10)

التعليم المجاني والإجراءات التعسفية

1. على الدولة السعي لتوفير التعليم المجاني في المدارس حتى نهاية المرحلة الثانوية.
2. لا يجوز توقيع أي من الإجراءات الآتية على الأطفال بالمدارس:

أ-العقوبات القاسية.

ب-التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة.

ج-الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة.

د-الطرد من المدرسة أثناء سير العملية الدراسية ما لم يرتكب الطالب فعلاً جسيماً يستوجب طرده وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة.

المادة (11)

تعليم الطفل

1. للطفل الحق في التعليم، وتكفل الدولة هذا الحق وفقاً لسياستها التعليمية المقررة بمقتضى التشريعات النافذة، حيث يكون التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

2. يحظر على أي شخص أو أي جهة حرمان الطفل، من التعليم الأساسي أو التحريض على تركه المدرسة.

3. تكفل الجهات المختصة حق التعليم للأطفال في المناطق الريفية أو الأقل حظاً.

4. يتم توفير فرص التعليم المناسبة للأطفال الذين لديهم صعوبات في التعليم.

5. تعمل الدولة على إنشاء المدارس ومراكز محو أمية الأطفال في كل المحافظات، ويجب أن تكون مستوفية للشروط التربوية لكل المراحل الدراسية المعتمدة، لدى وزارة التربية والتعليم وأن تستوعب الأطفال في سن القبول للدارسة، وأن توفر لها المستلزمات والوسائل المطلوبة.

المادة (12)

المؤسسات التعليمية ودور رعاية الطفل

يشترط لترخيص المؤسسات التعليمية ومؤسسات ودور رعاية الأطفال، استيفائها للمتطلبات والشروط البيئية والصحية والتربوية اللازمة، لعمل هذه المؤسسات والمنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة (13)

مناهج تعليم الطفل

أ. يجب أن تهدف المناهج التعليمية، إلى تنمية الطفل على الاستقلالية والتفكير الحر وتنمية قدراته في البحث العلمي، بالإضافة الى تكوينه على أسس المنطق والتفكير السليم في ضوء قيم المجتمع السامية الأخلاقية والدينية وتكوين الطفل، تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته، ومهيئاً لاستكمال التعليم العالي على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين.

ب. يكون تعليم الطفل موجها نحو:

1. تنمية حب الوطن والإنتماء إليه.
2. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

3. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في المواثيق الدولية.
4. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية والحضارات المختلفة عن حضارته.
5. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب.
6. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

المادة (14)

حضانات الأطفال

تصدر الجهات المختصة تعليمات شاملة لترخيص وإدارة حضانات ورياض الأطفال.

المادة (15)

البرامج الثقافية والملاعب والمكتبات العامة

1. تكفل الجهات المختصة تأمين وتنفيذ برامج، تلبي حاجات الأطفال الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات والتكنولوجيا، والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة.
2. تكفل الدولة تأمين مساحات لعب آمنة للأطفال، وتضمن وضع ذلك ضمن تشريعات تنظيم المدن والقرى والأرياف.
3. تعمل الجهات المختصة على إنشاء مكتبات عامة ونوادي ومسارح ومراكز لثقافة الطفل وإقامة معارض خاصة بالأطفال، لعرض رسومهم ونتاج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية وذلك من أجل تعزيز ثقافة الطفل. كما وتعمل على وضع الخطط والبرامج الخاصة بتعزيز هويتهم الوطنية وتنمية ثقافتهم وشخصيتهم والعمل علي تنفيذها من خلال ما يلي:-

أ. توفير المراكز الثقافية والرياضية والترفيهية للأطفال وتهيئة البرامج الدينية والاجتماعية والثقافية والتربوية الهادفة وبصورة خاصة في الإجازة الصيفية، بما في ذلك برامج العمل الميداني ومعسكرات الشباب.

ب. توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدام التقنيات الحديثة.

ج. تشجيع البحث العلمي في مجال كتب الأطفال ونشرها.

د. تشجيع التفكير الحر والمبدع وإبداء الرأي والمشاركة من خلال مناهج الدراسة في جميع المراحل العمرية وتشجيع إنشاء برلمانات للأطفال.

هـ. بث البرامج الإعلامية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية بيئة آمنة للعب.

4. يحظر اصطحاب الأطفال لمشاهدة العروض المسرحية والسينمائية، التي لا تتناسب مع أعمارهم، وعلى المسؤولين عنها أن يعلنوا العمر المناسب لمشاهدة العرض بطريقة واضحة وباللغة العربية و/أو اللغة المعتمدة للدولة وفقاً للتشريعات النافذة.

5. تعمل المؤسسات الثقافية ودور النشر والمكتبات، على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم، على أن تكون متاحة للاطلاع أو البيع بأسعار مناسبة.

المادة (16)

البرامج الموجهة للطفل

1. تشجع الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات، ذات المنفعة الدينية الأخلاقية والتربوية والاجتماعية والثقافية والعلمية، التي تعزز رفاهيته الاجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والعربية والدولية.

2. تقوم الجهات المختصة بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل تستوعب ما تقدمه الحضارة الحديثة والتشجيع على:

تنمية الوعي بالانتماء للوطن.

أ. ممارسة التفكير العلمي والقدرة على التعامل مع برامج وآليات التكنولوجيا.

ب. تنمية عادة القراءة، والتعلم الذاتي والبحث عن مصادر المعرفة.

ج. التربية على احترام قيم المجتمع الدينية الأخلاقية والاجتماعية.

د. تنمية الإحساس بالجمال والتذوق للفنون.

هـ. تنمية الوعي بالحفاظ على نظافة البيئة.

المادة (17)

دور الحضانة

يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال، الذين لم يبلغوا سن الثالثة، وتخضع دور الحضانة لإشراف ومراقبة الجهات المختصة وطبقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (18)

الرعاية البديلة للطفل

تعمل الجهات المختصة على توفير الرعاية البديلة للأطفال، الذين وقعوا تحت ظروف أسرية حالت أو تحول بينهم وبين أن ينشأوا وسط أسرهم الطبيعية بوضعهم في أحد الأنظمة الآتية:

أ. الأسرة الحاضنة (البديلة).

ب. مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ج. الجمعيات والمؤسسات الخيرية

المادة (19)

الطفل ذي الإعاقة

1. تكفل الدولة للطفل ذي الإعاقة حق التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي اعتماده على نفسه وتيسّر اندماجه في المجتمع.
2. للطفل ذي الإعاقة الحق في التأهيل من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، وعلى الدولة تقديم الأجهزة التعويضية والخدمات اللازمة لتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة دون مقابل.

3. تنشئ الجهات المختصة المعاهد والمراكز والمؤسسات اللازمة، لتوفير خدمات تأهيل الأطفال المعوّقين، ويجوز للجهة المختصة في الترخيص بإنشاء مثل هذه المعاهد والمؤسسات وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها التشريعات النافذة.
4. تنشئ الجهات المختصة فصولاً ملحقة بمدارس التعليم النظامي، لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يلائم قدراتهم واستعداداتهم وتحدد شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها، وفقاً للتشريعات النافذة.
5. تُعفى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للتشريعات النافذة.
6. على الدولة إعداد معلمي التربية الخاصة والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، وتوفير الحوافز اللازمة لهم لتشجيع أكبر عدد من العاملين في مجال رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، على التخصص في التربية الخاصة، مع تطوير وتحديث البرامج التعليمية والتأهيلية التي تقدم لهم لزيادة كفاءتهم وفاعليتهم.
7. للقائمين على الأطفال ذوي الإعاقة الحق في إنشاء وتكوين جمعيات تعاونية وخيرية خاصة بهم وفقاً للتشريعات النافذة.
8. على الجهات المختصة نشر الثقافة الخاصة بقضايا الأطفال ذوي الإعاقة، عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يكفل تعميق الوعي الاجتماعي بحقوق الطفل ذو الإعاقة وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة ومساواته بغيره من الأطفال.

المادة (20)

الطفل العامل

1. يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب، من بلغ عمره خمسة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن السادسة عشرة.
2. على صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً لديه، إبرام عقود عمل معهم، وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الجهات المختصة بهذا الخصوص.
3. يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه، بدفع أجوره كاملة وتكاليف ونفقات علاجه، فضلاً عن التعويض اللازم وفقاً للتشريعات النافذة أياً كان سبب الإصابة.

4. يجب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل، للتأكد من مدى ملاءمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به، وإعادة الكشف بشكل دوري في مدة أقصاها ستة أشهر، وللجهات المختصة أن تطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة، إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك ولا يتحمل الطفل العامل أي نفقات مالية، مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه.
5. لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن ست ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ساعة واحدة ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات، ولا يجوز أن يشغل الطفل ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الدينية والوطنية أو ما شابهها، وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.
6. للطفل العامل الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر، مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر، لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين.
7. على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً عاملين أن يضع سجلاً بالأطفال العاملين وأوضاعهم الاجتماعية والمهنية، يبين فيه اسم الطفل العامل وعمره، وولي أمره، وتاريخ مباشرة العمل ومحل إقامته وأي بيانات أخرى تعتمدها الجهات المختصة.
8. يحظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، ويجوز للجهات المختصة أن تحدد هذه الأعمال أو الصناعات.
9. يجب على صاحب العمل عند تكليف الطفل العامل، بعمل وضعه تحت إشراف شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في ذلك العمل، لضمان تدريب الأطفال على العمل وتحقيق الحماية المطلوبة لهم.
10. على صاحب العمل إدراج عمالة الأطفال تحت مظلة الضمان الاجتماعي، التي تضمن حق الطفل العامل ضمان حقوقه وتوفير عيش كريم وخاصة ما ينتج عنها من إصابات عمالية.

المادة (21)

حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

1. على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الأطفال، الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالمتسولين والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعياً، وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.
2. على الدولة حماية ورعاية الأطفال الأيتام وأطفال الأسر المفككة والأطفال الذين لا يجدون الرعاية ويعيشون على التسول، والقضاء على هذه الظاهرة ووضع الأطفال المتسولين والمشردين في دور الرعاية الاجتماعية، وتوجيههم إلى أن يكونوا أعضاء صالحين منتجين في المجتمع.
3. تعمل الدولة من خلال الجهات المختصة على:

أ. إنشاء مراكز لحماية الأطفال من التشرد والتسول واعتماد وإقرار ميزانية سنوية، ضمن ميزانيتها لإنشاء هذه المراكز وتشغيلها.

ب. إنشاء مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.

ج. حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم بما لا يتجاوز أحكام التشريعات والعرف والعادة.

د. حمايتهم من الوقوع في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية والقانونية.

المادة (22)

حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال

على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

أ. مزاولة أي نشاط لا أخلاقي.

ب. استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

ج. على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال، من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها.

المادة (23)

حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة

1. تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المطبق عليها، في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:
   أ. حظر حمل السلاح على الأطفال.
   ب. بحماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.
   ج. حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.
   د. عدم إشراك الأطفال في الحروب والنزاعات.
   هـ. عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

2. حماية الأطفال تحت الاحتلال ومعاملتهم معاملة حسنة وبما يضمن حقهم، في التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة، وطبقاً للاتفاقيات الدولية.

المادة (24)

نوادي الأطفال

تعتبر نوادي الأطفال مؤسسات اجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال، من سن السادسة حتى الثامنة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ووفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (25)

أحكام ختامية

1. تكون للدعاوى المتعلقة بالأطفال صفة الاستعجال.
2. لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأعذار أو الأسباب المخففة التقديرية المقررة للعقوبة، إذا وقع أي فعل فيه اعتداء جنسي على الطفل وكان مرتكب الفعل من غير الأطفال.
3. يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون إلى أحكام التشريعات النافذة.

****

4. **شكر أعضاء الفريق** مجلس النواب الأردني ممثلاً بمعالي المهندس عاطف الطراونة، رئيس المجلس، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على الحفاوة والتكريم اللذين قُوبِلُوا بهما.
5. **شكر أعضاء الفريق** سعادة الدكتور مصطفى ياغي، عضو مجلس النواب الأردني، ممثل رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسة.
6. **شكر أعضاء الفريق** الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، وجهاز الأمانة العامة على ما يقومون به من جهود ساهمت في تحسين أداء عمل الاتحاد، وأبرزت أنشطته بشكل ملموس.

ثم أعلن رئيس الفريق عن رفع الجلسة وانتهاء الاجتماع.

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية 2019/09/18

****